

كشاف القناع عن متن الإقناع

- تجزء نية الوكيل وحده) .
- أي دون نية الموكل .
- لتعلق الوجوب بالموكل كما سبق (وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه صح) إخراج عنه كالوكيل .
- (وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع .
- لا إن نوى التبرع أو أطلق (وإن كان) إخراج لزكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب .
- (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه .
- ووكالته عنه (ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالا وقال تصدق به ولم ينو الزكاة . فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة .
- أجزاء) لأن الزكاة صدقة .
- هذا أحد الوجهين في المسألة قال في تصحيح الفروع وهو ضعيف لاشتراط نية الموكل في الإخراج .
- وهنا لم توجد وفي التعليل نظر .
- والوجه الثاني لا يجزئه لأنه خصه بما يقتضي النفل .
- قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب .
- لأنه الظاهر من لفظ الصدقة .
- وأيا الزكاة واجبة عليه يقينا .
- فلا تسقط بمحتمل .
- وأيا لا بد من نية الموكل .
- وهذا لم ينو الزكاة .
- (ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالا و (قال تصدق به نفلا أو عن كفارتي ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزاء عنها .
- لأن دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه .
- قاله المجد في شرحه .
- وعـ بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم .
- وقدمه في الفروع .

قال وظاهر كلام غير المجد .

لا يجزء لاعتبارهم النية عند التوكيل .

(ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين .

قال في الإنصاف الأولى الصحة لأنه أهل للعبادة والثاني عدم الصحة قال في تصحيح الفروع

وهو الصواب لأنه ليس أهلا للعبادة الواجبة اهـ .

وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف .

فما فيه يخالف الإنصاف فهو كالرجوع عنه .

(ومن أخرج زكاته من مال غصب .

لم يجزئه ولو أجازها ربه) .

كبيعه وإجارته .

لأن ما لا يصح ابتداء لا يتقلب صحيحا بالإجازة .

(ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنما) أي مثمرة (

ولا تجعلها مغرما) منقصة للمال .

لأن التثمير كالغنيمة .

والتنقيص كالغرامة .

لخبر أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن

تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجه من رواية البحتري .